

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١١ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ :
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ :
وعلى طلب اللجنة العليا للانتخابات :

قرار

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢

المشار إليه النص الآتي :

تجرى عملية الاستفتاء بالكيفية المتصوّص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على مرحلتين وذلك على النحو التالي :

المرحلة الأولى يوم السبت الموافق ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ في محافظات :
القاهرة - الإسكندرية - الدقهلية - الغربية - الشرقية - أسيوط - سوهاج -
أسوان - شمال سيناء - جنوب سيناء .

المرحلة الثانية يوم السبت الموافق ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ في محافظات :
الجيزة - القليوبية - المنوفية - البحيرة - كفر الشيخ - دمياط - الإسماعيلية -
بور سعيد - السويس - مطروح - البحر الأحمر - الوادى الجديد - بنى سويف -
الفيوم - المنيا - الأقصر - قنا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي